CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.362
11 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٦٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الجمعة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة ساردنبرغ
(نائبة الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال اللجنة بأمد وجيز.

(A) GE.97-17402

في غياب السيدة بيليمباوغو، تولت السيدة ساردنبرغ، نائبة الرئيس، الرئاسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية (تابع) (CRC/C/28/Add.2; CRC/C/Q/SYR.1) (قائمة المسائل المقرر تناولها)؛ الاجابات الكتابية المقدمة من حكومة الجمهورية العربية السورية - وثيقة بدون رمز، موزعة بالانكليزية فقط)

١- بدعوة من الرئيس، عاود وفد الجمهورية العربية السورية أخذ مكانه إلى مائدة اللجنة.

٢- الرئيس: دعت وفد الجمهورية العربية السورية إلى الرد على الأسئلة التي لم يجب عنها في الجلسة السابقة.

٣- السيد نصير (الجمهورية العربية السورية) قال إن بلاده لا تدخر وسعا لتحقيق المصالح الفضلى للطفل - وهو ما يشكل عنصرا أساسيا في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل. فهناك نصوص تشريعية كثيرة تعنى بهذه المسألة فعلى سبيل المثال، وكما هو موضح في الفقرة ٥٤ من التقرير الأولي (CRC/C/28/Add.2)، إذا تعدد أصحاب حق الحضانة فللقاضي حق اختيار الأصلح؛ وإذا تجاوز الأبناء من زوجة منفصلة سن الخامسة، فللقاضي وضعهم عند أي الزوجين بمراعاة مصلحة الأولاد.

٤- كذلك يكفل النظام التعليمي المصالح الفضلى للطفل. ففي المدارس الابتدائية والثانوية يشارك ممثلو الأطفال في لجنة المدرسة وفي اتخاذ القرارات، وخاصة فيما يتعلق بمسائل الانضباط وبرنامج التعليم. كذلك فإن حرية الالتحاق بالتعليم، في جميع مستويات النظام، تشهد بالحرص على تأمين المصالح الفضلى للطفل. والأمر كذلك فيما يتعلق بالخدمات الصحية. وفضلا عن ذلك فإن بامكان الأطفال أن ينضموا بالمجان إلى جميع الأنشطة الثقافية والرياضية والترويحية. وهناك هيئات متخصصة تعنى بالأطفال الذين لا مأوى لهم وبالأطفال المعاقين، علما، مع ذلك، بأنه يفضل أن يبقى الأطفال في أسرهم، لأنها هي الوسط الأكثر ملاءمة لتفتحهم. ويجري أيضا اشراك وسائل الاعلام والنظام المدرسي من أجل الاسهام في تشجيع احترام الأطفال وتحسين طريقة معاملتهم.

٥- الآنسة الجرف (الجمهورية العربية السورية) أوضحت أن رفض قبول الفتيات المتزوجات في التعليم لا يندرج في إطار التمييز. فالغرض هو منع الزواج المبكر وليس انكار حق هؤلاء الفتيات في التعليم. وتخطط السلطات التعليمية لجعل التعليم الزاميا حتى اتمام المرحلة الثانوية، حتى يُضطر الآباء إلى ارسال أطفالهم إلى المدرسة حتى تلك السن، وإلا تعرضوا لعقوبات بالسجن.

٦- وتنَظم أيضا برامج لمحو الأمية بالمجان في مختلف أنحاء البلاد لتوفير إعداد يصل إلى المستوى الثانوي للرجال والنساء. ويدير البرامج الاتحاد النسائي العام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وينشئ الاتحاد دور حضانة، حتى في القرى النائية، لرعاية الأطفال بينما تتابع أمهاتهن الدروس. وهناك أيضا برامج تليفزيونية تعلم القراءة والكتابة ومواضيع ثانوية عامة.

٧- ومضت قائلة إنه أشير إلى اشتراط الحصول على موافقة الأب قبل أن يتسنى القيام برحلة للطفل مع أمه كمثال على التمييز. ويقوم الاتحاد حاليا برعاية تشريع لاقرار معاملة متساوية في هذا الصدد بحيث يتعين على الأب أن يحصل، بالمثل، على موافقة الأم للقيام برحلة من هذا القبيل.

٨- وقد انخفض معدل الخصوبة من ٦,٨ إلى ٤,٢ طفل للمرأة كنتيجة لبرامج الحكومة للاعلام والتوعية، التي تضطلع بها وزارة الصحة وخدماتها المختصة بتنظيم الأسرة.

٩- ويُقبل الأطفال الذين يعانون من معوقات صغيرة في المدارس العادية، بينما يستقبل الأطفال الذين يعانون من معوقات أشد في مراكز خاصة. وهناك أيضا مراكز تدار بالتعاون مع منظمات غير حكومية توفر التدريب للآباء في العناية بالأطفال المعوقين. وقد عـُقدت على مدى العامين الماضيين ثلاث حلقات دراسية لمثل هذا التدريب. وتتعاون اليونسكو مع الحكومة في توفير تدريب لآباء الأطفال المعوقين عقليا. وقد أجريت أيضا ترتيبات ثنائية مع الحكومة الاسترالية ومع منظمات سويدية لتوفير مثل هذا التدريب. وجميع هذه الأنشطة تبين اهتمام الحكومة بدمج الأطفال المعاقين في النظام التعليمي ومنع التمييز ضدهم. وهي تسعى أيضا إلى توفير فرص لعمالة مناسبة للأشخاص المعوقين.

١٠- وهناك عدة برامج اذاعية وتليفزيونية من انتاج سوري معدة للأطفال، من بينها رسوم متحركة، توفر ارشادا بشأن طائفة من المواضيع العملية. وهناك برامج أخرى تنتجها منظمات غير حكومية عاملة في سوريا.

١١- **السيد دواليبي** (الجمهورية العربية السورية) قال إن أسئلة عدة طـُرحت بشأن المواطنة والأقلية الكردية في سوريا. وليس لدى سوريا مشكلة فيما يتعلق بأقلياتها الاثنية أو الثقافية ويعيش الكثير من الأكراد في البلد منذ الاستقلال متمتعين بكامل الحقوق والالتزامات المقررة للمواطن.

١٢- وهناك مع ذلك مشكلة تتعلق بالأكراد المهاجرين إلى البلد بشكل غير قانوني، الذين جاءت أعداد كبيرة منهم هربا من الظروف الصعبة في البلدان المجاورة. ويحث المجتمع الدولي سوريا على منح المواطنة لهؤلاء الأشخاص على أساس اعتبارات إنسانية ومنحها للأطفال على أساس من أحكام الاتفاقية. غير أن حقوق الأطفال لا يمكن أن تـُرى بمعزل عن السياق السياسي. فلجميع البلدان تشريعات تحكم دخول الأجانب واعطاءهم الجنسية، وليس التشريع السوري في هذا الصدد بأكثر تمييزا أو جمودا من تشريع البلدان الأخرى. وليس من الممكن أن تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بمنح المواطنة لكل من يدخل أراضيها بطريقة غير قانونية.

١٣- وقال إن حكومته على علم بالأبعاد السياسية للحالة وإنها، على أساس اعتبارات انسانية، لا تستبعد امكانية مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية. وقد أنشئت لجنة للنظر في المسألة ولكنها لم تكمل بعد عملها.

١٤- وأضاف أن اللجنة تتناقش مع وفده في التقرير الأولي بشأن الأطفال السوريين وليس بشأن تقرير عن أطفال الأكراد المهاجرين بطريقة غير قانونية. وقد يكون من الأنسب مناقشة مشكلة الأطفال الذين يعيشون في مرتفعات الجولان السورية العربية. فوفقا لتقرير حديث من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحظر قوات الاحتلال منذ عام ١٩٨٢ الزيارات عبر الحدود لأفراد الأسر التي فُصلت بعضها عن بعض. ومن الواضح أن لهذا الوضع تأثيرا عاطفيا خطيرا جدا على هذه الأسر وعلى أطفالها.

١٥- السيدة كارب قالت إنها ربما أسيئ فهمها في الجلسة السابقة. فسؤالها يتعلق على وجه التحديد بحق الأطفال في إسماع آرائهم عندما تُتخذ قرارات بشأن رفاههم. وقد أشارت إلى الافتقار الواضح الى تشريع يلزم القضاة وغيرهم من المسؤولين، بمن فيهم الاخصائيون الاجتماعيون، بإعطاء الفرصة للأطفال لاسماع صوتهم في مثل هذه الحالات. ومن المهم جدا أن تجعل سوريا تشريعها متمشيا مع الاتفاقية في هذا الصدد.

١٦- السيد همربرغ قال إن اللجنة تحاول تحديد الوضع الحقيقي في سوريا ومناقشة وسائل العلاج لأي جوانب قصور. ويجب من ثم أن يحاول الوفد تفهم القضايا المثارة وأن يبدي استعدادا لبحث ما قد يطرح من مشاكل. وفي هذا السياق يُعد البيان الذي أدلى به السيد دواليبي للتو بعيدا عن التوفيق.

١٧- وقد أثارت اللجنة قضية عدد من الأكراد الذين وُلدوا في أراضي سوريا ولكنهم، وفقا لتعداد السكان الوطني الذي أجرته سوريا، لم يحصلوا على الجنسية. وأوضح الوفد أن القانون يسمح لهؤلاء الأشخاص بالحصول على الجنسية، ولكن اللجنة تدرك أن العملية طويلة وبيروقراطية. بيد أن الوفد سيُّس القضية بالتشكيك في حق اللجنة في إثارتها. واللجنة لا تطلب أي شيء أكثر مما طلبت من أي بلد آخر وهي لا تقول إن أي شخص يدخل سوريا له الحق في المواطنية.

١٨- وبشأن مسألة المصالح الفضلى للطفل، رحب بالمعلومات التي قُدمت عن القانون والاجراءات القانونية، وقال إن هناك مع ذلك جانبا لم يغط: المصالح الفضلى للطفل في حالة تنازع للمصالح مع السلطات أو مع الآباء أو أفراد الأسرة الآخرين. وإذا كان من الصواب بلا شك انتهاج سياسة مؤيدة للأسرة، فإن هناك حالات يستغل فيها الأطفال من جانب أسرهم. وهم من ثم يحتاجون إلى الحماية بتشريعات خاصة. ولذلك فإنه سيكون من المفيد أن تعمد الحكومة إلى دراسة متضمنات المادة ٣ من الاتفاقية بالنسبة لسياساتها المتعلقة بالأطفال.

١٩- واستطرد قائلا إن الاجابة على الأسئلة المتعلقة بالأطفال المعاقين اجابة بناءة وتكشف عن فهم لمتضمنات الاتفاقية. فمن الضرورات الحاسمة أن يلتحق الأطفال المعاقون بالمدرسة لمنع تهميشهم في المجتمع. وهناك سياسات موضوعة، ولكنه ليس واضحا أن هناك تدابير عملية اتُخذت لتنفيذها، فيما يتعلق مثلا باقامة مرافق تيسر للأطفال الذين ينتقلون في كراسي متحركة الوصول وفيما يتصل أيضا بتزويد المدرسين بالمعلومات والارشادات. وفضلا عن ذلك فإن نسبة التلاميذ إلى المدرسين لا تزال عالية في

سوريا بحيث يصبح استيعاب الأطفال المعوقين عبئا ضخما على المدرسين. ولذلك فإن الأمر يحتاج إلى دعم اضافي وينبغي اتخاذ خطوات عملية لتعزيزه.

٢٠- السيدة سانتوس بايس قالت إن الجميع يتفقون على أن مبدأ المصالح الفضلى للطفل مبدأ عام جدا ينطبق على جميع أجزاء الاتفاقية وعلى جميع السياسات المنتهجة من أجل الأطفال. غير أنه في حالة حدوث تنازع بين المصلحة العامة للمجتمع ومصلحة طفل من الأطفال أو بين الحقوق الأساسية المختلفة للطفل، تصبح الأمور أكثر تعقيدا. وتعد حالة منع الفتيات المتزوجات من الالتحاق بالمدرسة مثالا جيدا لهذين النوعين من التنازع بين المصالح.

٢١- فمحاولات سوريا منع الزواج المبكر تمثل المصلحة العامة للمجتمع، ولكن من مصلحة الفتيات المعنيات أن يواصلن دراستهن مثلما يعنين بأطفالهن. وهناك أيضا مشكلة النيل من الوضع الاجتماعي لهؤلاء الفتيات بمنعهن من الالتحاق بالمدارس. ومن الضروري التركيز على المصالح الفضلى للبنات وعدم معاقبتهن مرتين بالنيل من وضعهن الاجتماعي وبانكار حقهن في الالتحاق بالتعليم. ولا يبدو أن الحل الذي لجأت اليه سوريا يحقق المصالح الفضلى للطفل وينبغي اتباع نهج مغاير.

٢٢- ويجب أن يكفل التشريع الحماية ضد جميع أشكال التمييز المذكورة في الاتفاقية وأن يطبق على جميع الأطفال الخاضعين لولاية الدولة، بمن فيهم اللاجئون. وأضافت قائلة إنها بينما يمكن أن توافق على القول بأن من الصعب عادة الحصول على جنسية بلد أجنبي، فإن ذلك ليس هو الحال هنا. فالأطفال موضوع البحث ليس لديهم جوازات سفر أو وثائق تحقيق شخصية أخرى؛ فهم عديمو الجنسية. وليس لديهم بديل آخر عن الجنسية السورية. وأعربت عن أملها في أن يتحسن وضع الأطفال في الجمهورية العربية السورية قبل أن يُنظر في تقريرها الدوري القادم وفي أن يبلغ قلق اللجنة في هذا الصدد إلى السلطات المختصة.

٢٣- السيد ممبيشورا قال إن الكثير من أسباب وفيات الأطفال، مثل العيوب الخلقية والولادة قبل أوانها، يمكن بسهولة الوقاية منها. ويبدو أن استخدام عيادات للرعاية في فترة ما قبل الولادة قليل وأن معدل الولادات في المنازل لا يزال مرتفعا في مناطق كثيرة. وربما لا تكون النساء على دراية كاملة بفوائد مثل هذه المرافق، بما في ذلك مراقبة حالات الحمل المحفوف بالمخاطر. وأعرب عن أمله في اتخاذ تدابير لمعالجة هذا الوضع.

٢٤- السيدة كارب قالت إن الوفد لم يجب عن سؤالها بشأن العلاج الطبي للأطفال. فما تريد أن تعرفه هو ما إذا كان بالامكان أن يستشير الأطفال ممارسين عامين أو أخصائيين للعلاج أو للنصيحة بدون موافقة آبائهم. فهل يمكن على سبيل المثال الترخيص بموانع الحمل لفتيات في سن الرابعة عشرة؟ وهل هناك خط تليفوني ساخن في البلد يستطيع الأطفال استخدامه لالتماس النصيحة بشأن صحتهم أو بشأن مشاكل أخرى؟

٢٥- السيد نصير (الجمهورية العربية السورية) قال إنه يرحب بتعليقات اللجنة وتوصياتها معترفا بأن هناك مجالا للتحسين في الكثير من الجوانب التي تمس الأطفال. غير أن مثل هذا التقدم لا يمكن تحقيقه الا في اطار المبادئ التي ترتكز عليها الثقافة السورية والمجتمع السوري. وقد أشار السيد همربرغ إلى نقطة

صائبة جدا بشأن المعاقين والتعليم. على على أن لتوفير تدريب ومرافق خاصة يحتاج الأمر إلى موارد مادية أكبر طلبت حكومته لتوفيرها مساعدة دولية من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٢٦- واضاف أن الفتيات اللاتي يتزوجن في سن مبكرة لا يُمنعن من الالتحاق بالمدارس بحكم القانون. فالتدابير المشار اليها قد اعتُمدت من جانب وزارة التعليم وهي من ثم قابلة لاعادة النظر. أما فيما يتعلق بالمصالح الفضلى للطفل وما إذا كانت تُؤخذ في الحسبان في قرارات المحاكم، فقال إنه ليس متأكدا من وجود تشريع محدد لهذا الغرض، ولكنه سيكون بوسعه أن يقدم مزيدا من المعلومات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

٢٧- وردا على أسئلة السيد ممبيشورا، قال إن تحسين الرعاية الصحية للنساء يعتبر هدفا من أهم الأهداف المراد بلوغها في المستقبل القريب على أساس الموارد المتاحة. وأضاف أنه يمكن للفتيات الحصول على موانع الحمل فقط من سن الثامنة عشرة نظرا لأن العلاقات الجنسية، وفقا للتشريع السوري والعرف السوري، غير مسموح بها خارج نطاق الزواج.

٢٨- **الآنسة عبير الجرف** (الجمهورية العربية السورية) قالت إن منع الفتيات المتزوجات من الالتحاق بالمدارس يرمي إلى إثناء الآباء عن الترتيب لزيجات مبكرة ولا يستهدف معاقبة الفتيات المعنيات.

٢٩- واضافت أن حالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة تحدث، في الغالب، بين النساء البالغات من السن ٤٠ إلى ٥٠ سنة، ولكن الحمل في سن مبكرة يظل سببا من أسباب حالات الوضع قبل الأوان. وقد أُحرز تقدم كبير في خلق وعي بمساوئ الحمل المبكر؛ وبُذلت جهود للنهوض بالرعاية الصحية أثناء الحمل ولتحسين المرافق والخدمات المتاحة، بما في ذلك مراقبة حالات الحمل المحفوف بالمخاطر؛ ويرخص بالعقاقير مجانا لجميع النساء الحوامل، ويلقى تنظيم الأسرة تشجيعا نشطا. غير أن القرار يظل، في نهاية المطاف، قرار الأشخاص المعنيين. وبعض النساء يخترن الاستمرار في الحمل على الرغم من المخاطر التي يُشار اليها.

٣٠- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة بشأن أقسام التقرير المعنونة "التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية" و"تدابير خاصة للحماية".

٣١- **السيدة بدران** قالت إنها حضرت منذ بضعة أشهر حلقة دراسية في حلب نظمها الاتحاد النسائي العام بسوريا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لتدريب العاملين في الحكومة والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ الاتفاقية. وقد اعتُمدت في الحلقة الدراسية توصيات بشأن كثير من المسائل التي يثيرها أعضاء اللجنة بما في ذلك الزواج المبكر والتعليم. ولسوء الحظ أن هذه القضايا لم تغط في التقرير الأولي الذي أُعد قبل عقد هذه الحلقة الدراسية.

٣٢- وقد ظهر من المناقشة أن الحظر المفروض من جانب سلطات التعليم على التحاق الفتيات المتزوجات بالمدارس جاء في جانب منه نتيجة للخوف من أن يؤدي حضورهن في المدارس إلى مناقشات

بشأن الجنس والحمل. وقد أصبحت التربية الجنسية بعد ذلك جزءا من المناهج المدرسية الوطنية، ولذلك فإن هذا السبب لم يعد قائما.

٣٣- كذلك نوقشت مسألة مشاركة الأطفال مناقشة مستفيضة، وأضافت أنها تفهم، بالنظر إلى تشابه القوانين المصرية والسورية، أن آراء الأطفال تُلتمس في ظروف معينة بما في ذلك في حالات الانفصال والحضانة.

٣٤- السيدة يوفيميو قالت إنه يظهر من المعلومات المتاحة أن الأطفال في سن ما قبل المدرسة في سوريا لا تتوفر لهم فرص كافية للتنشئة الاجتماعية والتربية بروح من السلام والتسامح. وهذا أمر يؤسف له، نظرا لأن السنوات القليلة الأولى من حياة الطفل تمثل مرحلة حاسمة في تنميته. ولعل السلطات التربوية تنظر في اجراء تحسين في هذا الاتجاه، حتى وإن كان ذلك يقتضي استخدام بعض من الموارد المخصصة أصلا للتعليم في المدارس الابتدائية.

٣٥- وفضلا عن ذلك فإن أهداف التعليم الابتدائي لا تبدو متمشية مع تلك الأهداف المحددة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية ولذلك فإنها لن تعد الأطفال لحياة مسؤولة في مجتمع حر. وبالنظر إلى أن الجمهورية العربية السورية هي مجتمع متعدد الأجناس ومتعدد الطوائف، فإنها، أي المتحدثة، تأمل في أن يتسنى أخذ هذه الجوانب في الاعتبار في المناهج الوطنية للتعليم الابتدائي في المستقبل.

٣٦- السيدة سانتوس بايس قالت إن على الدول الأطراف، طبقا للاتفاقية، أن تكفل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال باتخاذ التدابير إلى أبعد مدى تسمح به مواردها المتاحة، ومع ذلك يبدو أن الدفاع يولى أولوية على القطاعات الاجتماعية في الميزانية السورية. ومن الواضح أنه ليس هناك استثمار كاف في التعليم، وهو ما قد يفسر جزئيا ارتفاع معدل التسرب من المدارس والفوارق بين المناطق الحضرية والريفية. ويجب تخصيص موارد أكبر لتوفير تعليم افضل نوعية. وأعربت أيضا عن أملها في أن تنعكس التوصيات التي اتخذت في الحلقة الدراسية في حلب، وخاصة فيما يتعلق بالتربية الجنسية، في المناهج المدرسية في المستقبل.

٣٧- وأضافت أن توفير مرافق تدريبية وعاملين متخصصين للأطفال المعاقين ليس بالضرورة النهج الأفضل، نظرا لأنه قد يؤدي في نهاية المطاف الى التفرقة والتمييز. فمن الأفضل أن يتسنى دمج الأطفال الذين يعانون من أنواع معينة من العوق في المجتمع بإلحاقهم بالمدارس العادية نظرا لأن الاتصال بغيرهم من الأطفال حيوي بالنسبة لتنميتهم الاجتماعية.

٣٨- وقد أبرزت الاتفاقية أهمية المسؤولية المشتركة وتساوي الحقوق للوالدين فيما يتعلق برفاه الأطفال وتربيتهم. وينبغي بالتالي أن يخـَول الآباء والأمهات على السواء السفر بأطفالهم إلى خارج البلد.

٣٩- وقد قال الوفد إن مولد الأطفال خارج إطار الزوجية غير مقبول في المجتمع السوري. وأضافت أنها بينما لا تود توجيه أي نقد بهذا الشأن، تشعر بالقلق بشأن مصير مثل هؤلاء الأطفال الذين يمكن جدا أن يتعرضوا للتخلي عنهم أو لوضعهم في مؤسسات أو وصمهم.

٤٠- وقد أوضحت دراسة أجراها مؤخرا الاتحاد النسائي العام في سوريا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمكتب المركزي للاحصاءات، أن هناك نزوعا لدى الآباء، حتى الأحسن تعليما بينهم، لانزال عقوبات بدنية بالأطفال أو لتهديدهم بمثل هذه العقوبات. ونظرا لأن الاتفاقية تعارض أي شكل من العقاب أو البدني أو العقلي، على أساس أن مشاركة الأطفال من خلال الحوار وبناء الثقة تحقق نفس النتائج، فانها أعربت عن رغبتها في معرفة الخطوات التي تُتخذ لعكس هذا الاتجاه.

٤١- السيد كولوسوف قال إنه يشارك المتحدثة السابقة قلقها إزاء ما تبين من انتشار العقاب البدني والمعاملة المهينة للأطفال في الأسر والمدارس السورية. ويمكن القضاء على هذه الممارسات، كما تدل على ذلك حالة روسيا، حيث حـُلت المشكلة، لا من خلال التشريع ولكن بخلق مزيد من الوعي لدى الأسر ولدى عامة الجمهور. فالأطفال الذين يخضعون لمعاملة من هذا القبيل لا يصبحون في الغالب مواطنين صالحين.

٤٢- ويتمثل شاغل آخر في وضع أطفال الشوارع، بل والأطفال الذين ينامون في منازلهم ولكنهم لا يذهبون إلى المدرسة ويعملون أو يتسولون في الشوارع لكسب قوتهم. ويشير التقرير إلى نوع من المساعدة يجري تقديمها لهم. غير أن من المؤكد أن الاجراءات الوقائية ستكون أكثر فعالية في المدى الطويل وإن كانت تتطلب في البداية بعض الاستثمارات.

٤٣- السيدة كارب قالت إن عدم ورود أي شيء في التقرير الأولي أو في الإجابات الكتابية عن مسألة الاستغلال الجنسي في داخل الأسرة - وهي ظاهرة لا يسلم منها أي مجتمع - يشير إلى أن ذلك أمر من المحظورات لا يزال على المجتمع السوري أن يتفهمه. وفي هذا الصدد يجب أن يكون حاضراً في الأذهان أنه حيث يكون الأطفال معرضين لأي شكل من أشكال الاستغلال، تجسَّب الاتفاقية المبدأ القائل بأن الأسرة هي أفضل بيئة للطفل. وينبغي للسلطات أولاً إجراء دراسة بشأن تأثير الظاهرة، ويمكن بعد ذلك إعداد تشريع خاص ووضع برامج لإعادة التأهيل والتدريب.

٤٤- السيد هامربرغ قال إنه قد يكون من المفيد تناول مسألة مراجعة المناهج التي تجري حالياً من زاوية توافقها مع ما جاء بالاتفاقية، مثل عدم التمييز واحترام آراء الطفل. وقد يكون من المزايا الممكنة إدخال مفهوم "التعليم الشامل" (في حالة الأطفال المعاقين مثلاً)، وتحويل التركيز من التعليم إلى التعلم. وفيما يتعلق بمسائل التأديب، لا يكفي حظر العقاب البدني في المدارس: فيجب أيضاً أن تكون هناك متابعة، لضمان تنفيذ هذا التدبير في الممارسة العملية. ولذلك حث السلطات على المثابرة في اتخاذ الخطوات المحددة في إجابتها الكتابية على المسألة رقم ٣١.

٤٥- وقال إن الحقيقة المحزنة هي أن الأطفال يتعرضون في جميع البلدان لاستغلال جنسي في منازلهم، على الرغم من تأكيدات بعض الوفود بعكس ذلك. ويجب تنبيه الاخصائيين الاجتماعيين إلى المشكلة. ففي

المجتمعات التي تعتبر فيها هذه المسألة من الحرمات، يتعرض الأطفال الذين يستغلون جنسياً من آبائهم للمعاناة والوصم بالعار.

٤٦- ولا تعطي السلطات السورية فيما يبدو أولوية كبيرة لتعزيز أنشطة الألعاب سواء في المدرسة أو خارجها: ويجب أن يكون هناك استثمارات أكبر في الملاعب وفي مرافق الألعاب في المجتمعات المحلية الكبيرة.

٤٧- وقال أخيراً إنه يود أن يشير إلى أنه عند النظر في التقرير الأولي للبنان، حدد الوفد اللبناني أطفال المهاجرين السوريين الذين يعملون بشكل مؤقت في لبنان على أنهم يمثلون مجموعة ضعيفة لا تملك حكومته كامل الاختصاص لمعالجتها، بالنظر إلى أنهم ليسوا مواطنين لبنانيين. وأضاف أن هذه المسألة ينبغي أن تتولاها السلطات السورية واللبنانية معاً.

٤٨- **السيدة بدران** قالت إنه ينبغي تكليف أخصائيي علم الاجتماع بالنظر في أسباب ارتفاع معدل التسرب من المدارس الابتدائية والثانوية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠ واستؤنفت في الساعة ١٧/٠٥

٤٩- **الآنسة الجرف** (الجمهورية العربية السورية)، قالت في ردها على الأسئلة المتعلقة بتدابير حماية الأطفال دون سن السادسة، إن هناك نحو ١ ٠٣٧ مركزاً للرعاية النهارية في الجمهورية العربية السورية، يعمل بها أكثر من ٠٠٠ ٤ مربـّية ويلتحق بها أكثر من ٠٠٠ ٩٠ طفل. وهم يتلقون تعليماً في مسائل مثل قواعد الصحة العامة، والوقاية من الحوادث، والسلامة في الطريق، والبيئة، والرسم والتربية البدنية واحترام الآخرين واحترام المجتمع.

٥٠- وتتاح للأطفال فرص التعبير عن أنفسهم من خلال منظمات الشباب والطلائع، وتشجع وزارة التربية أيضاً التعبير عن الذات من خلال برامج موسيقية وفنية ومطبوعات ومراكز ثقافية وفلكلورية. وتقام المتنزهات الترويحية للأطفال في الأحياء الحديثة البناء. وقد بدأت منظمات الشباب والطلائع في إقامة معسكرات صيفية لتعريف الأطفال ببيئتهم وبطرق المحافظة عليها. كذلك تنظم مسابقات للرقص والغناء وفنون المسرح والرسم والألعاب الرياضية الخفيفة والسباحة.

٥١- وقالت إن العقاب البدني في المدارس محظور وإن مرتكبيه يتعرضون لمساءلة تأديبية. أما معدلات التسرب، فإن مسؤولية معالجة المشاكل الاجتماعية للأطفال في المدارس الابتدائية تقع على عاتق الموجهين.

٥٢- **السيد نصير** (الجمهورية العربية السورية) أكد أنه يجري بذل الجهود لمتابعة تنفيذ التشريع القاضي بحظر العقوبة البدنية في المدارس وفي المنازل، وذلك بتنظيم حملات لتغيير المواقف التقليدية تجاه الأطفال. وأضاف أن مشكلة أطفال الشوارع ليست واسعة الانتشار في بلده. وتأثيرها يرتبط بمعدلات التسرب من المدرسة وباعتبارات اقتصادية: فالآباء يشجعون أطفالهم أحياناً على التسول. وقد اتخذت

وزارة العمل بعض التدابير العلاجية، ولكن ربما يقتضي الأمر جهوداً أكبر لضمان ألا تخرج المشكلة عن نطاق السيطرة.

٥٣- وبشأن مشكلة أطفال العمال السوريين المهاجرين في لبنان، تعمل الحكومتان على حل المسألة بالاشتراك بينهما، ولكن المسؤولية في نهاية الأمر منوطة بلبنان، باعتباره دولة مستقلة ذات سيادة.

٥٤- وأضاف أن الاستغلال الجنسي في الأسرة نادر وليست هناك إحصاءات متاحة، ولكن من الصحيح أن الأمر يحتاج إلى وعي اجتماعي أكبر بالمشكلة. وفيما يتعلق بالمقررات والمناهج، يجري بذل جهود لجعل البرامج المدرسية متمشية مع التطورات العلمية والثقافية العالمية. غير أن هذه الجهود تتطلب موارد ضخمة جداً. ومن المؤكد أن مراجعة المناهج ستأخذ في الاعتبار الاتفاقية التي ستدرس أيضاً في كليات الحقوق والطب. ويمكن تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن محتويات المناهج إلى اللجنة إذا رغبت في ذلك.

٥٥- السيدة يوفيميو قالت إن رقم ٠٠٠ ٩٠ طفل الذي ذكر على أنهم يحضرون مراكز الرعاية النهارية يمثل نسبة قليلة جداً من إجمالي عدد الأطفال في سن ما قبل المدرسة، وإن مراكز الرعاية النهارية تتقاضى رسوماً عن خدماتها. ويتمثل اقتراحها في أن تسعى السلطات لتحديد بعض البدائل الأقل تكلفة بهدف زيادة التغطية في مستوى سن ما قبل المدرسة.

٥٦- السيدة سانتوس بايس قالت إن الاستثناء من الحظر القانوني للعقوبة البدنية، والذي يسمح بموجبه بالعقاب في الحدود المتعارف عليها، يفتح الباب أمام تفسيرات ذاتية بدرجة كبيرة ويفضي إلى عكس ما هو مرجو منه. وينبغي تعديل التشريع الداخلي لمواءمته مع أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية. وقد وجدت بعض البلدان مثل السويد، التي حظرت تماماً العقوبة البدنية، أن التشريع يلعب دوراً حافزاً في تبديد مقبولية العقاب البدني على أنه هو القاعدة. وينبغي أيضاً تنظيم حملات لزيادة الوعي بالمشكلة في إطار الأسرة.

٥٧- وأضافت أن الحرمان من الحرية، الذي يفسر بأوسع معانيه، ينبغي أن يستخدم فقط كملاذ أخير. ولذا ينبغي النظر في بدائل للرعاية المؤسسية وتعديل سن المسؤولية الجنائية بما يتفق مع سن الرشد.

٥٨- وقد وصف التقرير الأولي بشيء من التفاؤل النظام السوري لقضاء الأحداث بأنه "من أرقى وأحدث الأنظمة في العالم". وقالت إن الدراسة التي سبق أن اشارت إليها ترسم صورة مختلفة جداً: ظروف معيشة غير صحية في المؤسسات، ونقص في الغذاء، والملبس والعاملين المؤهلين واكتظاظ المؤسسات والعقوبات القاسية بدون موجب. ولذلك حثت السلطات السورية على إعادة النظر في الظروف القائمة في إصلاحيات الأحداث وتعديل تشريعها في هذا المجال.

٥٩- السيد هامربيرغ قال إن هناك حاجة إلى مراجعة قانونية لمسألة إيداع الأطفال في المؤسسات وإلى استقصاء للظروف في المؤسسات وإلى هيئة تنظيمية ورقابية مستقلة وآلية للنظر في الشكاوى.

٦٠- وأضاف أن تشريع عمل الأطفال في سوريا هو في معظمه تشريع حديث، وإن كان ذلك في ذاته ليس كافياً لمنع حدوث فجوة بين القانون والواقع. وتعد بعض أحكام هذا التشريع المتعلقة بالاستثناءات فيما يخص تشغيل الأطفال، كما هو الحال في مزارع الأسرة، سبباً للقلق وينبغي أن تبحث سوريا بعناية اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) للاسترشاد بها في كيفية تعديل أحكامها القانونية.

٦١- وسيكون التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ خطوة إيجابية من حيث حماية حقوق الأطفال اللاجئين.

٦٢- السيدة كارب أوصت بأن تأخذ السلطات علماً بأعمال وحصيلة يوم العمل الذي خصصته اللجنة لموضوع قضاء الأحداث، الأمر الذي يمكن أن يساعد على توفير أساس لوضع سياسات جديدة.

٦٣- السيد نصير (الجمهورية العربية السورية) قال إنه يشارك تماماً في الشواغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة وإن سلطات بلاده تفعل كل ما بوسعها لتحسين حالة الأطفال. فالبنية الأساسية موجودة ولكنها تحتاج إلى دعم وإلى إعادة نظر لمراعاة المجالات التي تحتاج إلى إصلاح. وستعمل سوريا مع وكالات الأمم المتحدة وتتعاون تعاوناً كاملاً مع المشروعات التي تخدم على أحسن وجه مصالح الطفل.

٦٤- صحيح أن الأمر يحتاج إلى بذل جهود بشأن المؤسسات قبل المدرسية. فرياض الأطفال متاحة وكذلك الاخصائيون والمدرسون، ولكن الطلب عليها يتجاوز العرض في أنحاء شتى من البلد، وهذا وضع لا يمكن معالجته إلا إذا أصبحت الموارد المالية الكافية متوافرة.

٦٥- وهناك بعض الاستثناءات من التنظيمات التي تحكم السن التي يمكن أن يعمل فيها الطفل، ولكن أنواع العمل الممكنة وظروف العمل محددة بوضوح. وسوف يُنظر في هذه المسألة ثانية وستبلغ توصيات اللجنة وتعليقاتها إلى السلطات المختصة للنظر فيها.

٦٦- السيدة سانتوس بايس قالت إن من السهل أن يصبح المرء عاجزاً عن التقدم إذ يحاول إيجاد حلول طموحة للمشكلات بينما يغفل الإجابات البسيطة. ففي مجال قضاء الأحداث على سبيل المثال، ليست هناك حاجة إلى تحمل نفقات بناء سجون ومؤسسات. والحل لا يكمن في الرعاية في المؤسسات وإنما يكمن في تعزيز دور الأسرة والمجتمع.

٦٧- وينبغي أن تحدد سوريا مجالات الأولوية للعمل ثم تلتمس المساعدة من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٦٨- السيدة يوفيميو قالت إن هناك بديلاً يتسم بفعالية التكلفة وبدائل تجديدية في مجال التعليم قبل المدرسي. وقد استمتعت بعض البلدان بالنجاح بتطبيق نظام للرعاية النهارية الأسرية يمكن بموجبه لمجتمع محلي أو لتجمعات متجاورة أن تنظم شبكة من المنازل الأسرية التي تتولى كل بدورها رعاية مجموعة من الأطفال.

٦٩- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقاتهم الختامية لوفد الجمهورية العربية السورية.

٧٠- **السيد مومبيشورا** قال إنه غير مقتنع تماماً بأن المرافق الصحية السورية تستخدم أفضل استخدام. فقد ذُكر على سبيل المثال أن المرأة تنزع إلى إيقاف إرضاع طفلها من ثديها بعد ثلاثة أشهر بسبب حمل جديد، وهو ما يعني أن ثمة حاجة إلى تربية صحية بشأن ما هو متاح فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وبكيفية الاستفادة منه بأقصى درجة.

٧١- ويقتضي الأمر إعادة النظر في تخصيص الموارد خصوصاً وأن ٣١ في المائة من ميزانية البلد ينفق على الدفاع، وذلك على حساب القطاعات الاجتماعية بما فيها الخدمات الصحية التي تمثل فقط ٢ في المائة من الميزانية.

٧٢- **السيد هامربيرغ** قال، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية إن حكومة سوريا ينبغي أن تبحث في طرائق يمكن بها أن تكفل مناقشة مفتوحة، لدى اعتماد ميزانيتها بشأن كيفية خدمة مصالح الطفل على أحسن وجه.

٧٣- وقد أولت اللجنة اهتماماً خاصاً لدور ووظائف اللجان التي تعنى بشؤون الأطفال لأنه يحدث أحياناً أن تؤدي الهيئات الرفيعة المستوى، رغم أنها تنشأ توخياً لأحسن المقاصد، إلى تعويق التقدم فعلاً. وينبغي من ثم إيلاء كل العناية لضمان أن تعمل بفعالية.

٧٤- كذلك أكدت اللجنة على أن التعليم والإعلام ضروريان للمساعدة على تجنب الزواج المبكر وأوصت بإجراء دراسة بشأن مسألة عمل الطفل.

٧٥- **السيدة كارب** قالت إن هناك حاجة إلى استراتيجيات لتعزيز مشاركة الأطفال في القضايا ذات التأثير المباشر عليهم وبوصفهم شركاء في تعزيز حقوقهم، كما يقتضي الأمر تدابير لتشجيع مشاركة المجتمع عامة والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية.

٧٦- وينبغي توسيع مفهوم الحماية لكي يمتد إلى المجالات التي لا تزال من المحظورات.

٧٧- وأعربت عن أملها في أن يوصي الوفد بنشر حواره مع اللجنة ونشر ما انبثق عنه من توصيات واستنتاجات، وأن يشجع بذلك إجراء مناقشة عامة وبرلمانية بشأن قضايا الأطفال.

٧٨- **السيدة سانتوس بايس** قالت إن من المؤسف أن أحداً من المعنيين مباشرة بالسياسات والاستراتيجيات التي تمس الأطفال لم يُوفد من سوريا كعضو في الوفد.

٧٩- وهناك عدة مجالات تتطلب بحثاً دقيقاً. فينبغي أولاً أن تفكر سوريا في سحب بعض التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية. ويجب ثانياً إجراء مراجعة تشريعية مع بذل جهود لجعل التشريع متفقاً مع الاتفاقية ولإدخال أحكام تشريعية جديدة وخاصة فيما يتعلق بتعريف الطفل وقانون الأسرة وعمل الأطفال

وقضاء الأحداث ومنع العقاب البدني وعدم التمييز ووضع البنات والنساء. وينبغي النظر في مشاريع تعاونية بشأن هذه المسائل مع المجتمع الدولي.

٨٠- ويحتاج الأمر، ثالثاً، إلى تعزيز التنسيق الرأسي، من المركز إلى السلطات المحلية، من أجل تعزيز تدفق للمعلومات التي يمكن استخدامها في تقييم حالة الأطفال في كل المجالات وإعطاء فكرة عن المجالات التي ينبغي اتخاذ التدابير فيها على سبيل الأولوية.

٨١- السيدة بدران قالت إنها تأمل أن تولي حكومة سوريا اهتماماً لنتائج حلقة حلب الدراسية. وينبغي النظر بعناية في مسألة مخصصات الميزانية لضمان توزيع أكثر توازناً للموارد.

٨٢- السيد كولوسوف قال إن تقديم تقرير بما يستتبعه من حوار مع اللجنة هو مجرد مرحلة واحدة مما ينبغي أن يكون عملية مستمرة تهدف إلى تحسين وضع الأطفال. فينبغي الإبقاء على الاتصال مع اللجنة في الفترة الفاصلة بين التقارير. ويؤمل أن يكون تقرير الوفد عن تبادلات الآراء مع اللجنة شاملاً وأن يحث على تعميم التوصيات والتعليقات على نطاق واسع.

٨٣- السيد نصير (الجمهورية العربية السورية) قال إن الحوار مع اللجنة كان منوّراً للغاية وإن هناك اهتماماً حقيقياً في بلده بحالة الأطفال. وأضاف أن التقرير الذي سيقدم إلى السلطات سيعكس بشكل كامل آراء اللجنة وتعليقاتها. وسوف يعمم على جميع الهيئات والوزارات التي تتناول قضايا تتصل بالأطفال بما في ذلك اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. بيد أنه على الرغم من توافر أحسن المقاصد فإن الجهود الرامية إلى تحسين حالة الأطفال تتطلب مالاً ووقتاً.

٨٤- وسوف تراجع الإحصاءات المتعلقة بالميزانية والمقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وستقدم الإحصاءات الرسمية، التي يبدو أنها لا تتفق تماماً معها. وينبغي توفير تعليقات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها، إن أمكن، باللغة العربية حتى يمكن نشرها بدون تأخير.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥